

ملخص عن التعديلات الضريبية بموجب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ – ملحق العدد ١٨ الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠١٨

المادة	مضمون المادة	الموضوع (ملخص)
١	السابعة عشر	تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها
		تخفض غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة، خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وفقاً لما يلي: - بنسبة ١٠٠% عن المخالفات التالية: • عدم مسك السجلات المحاسبية من قبل مكلفي الربح المقدر • إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها لا تتضمن المعلومات الواجب أن تتضمنها الفاتورة - بنسبة ٩٠% على سائر المخالفات الأخرى
٢	التاسعة عشرة	تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك
		تخفض بنسبة ٩٠% شرط تسديد المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون
٣	العشرون	تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية
		تخفض بنسبة ٩٠% شرط تسديد المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون
٤	الحادية والعشرون	تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية
		تخفض بنسبة ٩٠% شرط تسديد المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون
٥	الثانية والعشرون	تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المتوجبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
		تخفض بنسبة ٩٠% شرط تسديد المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون
6	الثالثة والعشرون	إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة
		يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم إعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ولم يسددها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات مدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ١٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الاعتراضات
٧	الرابعة والعشرون	إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل
		يعفى المستخدمون والعمال والاجراء الذين يشغلون في آن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الاول من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٦ وما قبل

الموضوع (ملخص)	مضمون المادة	المادة	
<p>يمكن تقسيط الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٣١/١٢/٢٠١٦ بصورة إستثنائية ولمرة واحدة فقط وذلك بناء على طلب استرحام خطي مقدم من المكلف خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، شرط تسديد الدفعة الاولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها</p>	<p>تقسيم دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة</p>	<p>الخامسة والعشرون</p>	<p>٨</p>
<p>تتناول التسوية: أولاً:</p> <p>١- أعمال السنوات ٢٠١١ ولغاية علم ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المكونين. ٢- أعمال السنوات ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المسجلين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • صرحوا عن أعمالهم وتضمنت التصاريح رقم أعمال. • صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاوله • لم يصرحوا عن هذه الاعمال <p>٣- المكلفون الذين درست أعمالهم ولم يسددوا الضرائب المترتبة عليهم نتيجة درس هذه الأعمال عن السنوات ٢٠١١ ولغاية ٢٠١٦ ضمناً.</p> <p>٤- المكلفون الخاضعون لضريبة الباب الثاني (الرواتب والأجور). ثانياً: تخضع للتسوية أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية والمبالغ الخاضعة للمواد ٤١/٤٢/٤٣/٤٥ وضريبة الباب الثاني ولا تطبق على ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل. ثالثاً: يستثنى من أحكام التسوية:</p> <p>١- الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) ومكاتب التمثيل. ٢- الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يتميعون بإعفاءات مؤقتة أو إستثنائية من الضريبة المذكورة، وذلك عن السنوات التي تعود لها هذه الاعفاءات إذا كانت واقعة ضمن الفترة الزمنية للتسوية المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>(يرجى مراجعة المرفق - المادة السادسة والعشرون)</p>	<p>السماح للمكلفين بإجراء تسوية ضريبية تسوية أوضاع المكلفين بضريبة الدخل لغاية العام ٢٠١٦ ضمناً</p>	<p>السادسة والعشرون</p>	<p>٩</p>
<p>ابتداءً من إيرادات العام ٢٠١٨، ينزل مبلغ عشرون مليون ليرة من الإيرادات الضافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو هو في حكم المالك. يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى كل بنسبة حصته في الملكية عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي يشغلها وذلك عن الوحدتين ذات القيمة التأجيرية الأعلى.</p>	<p>رفع التنزيل الخاص ببعض دور السكن</p>	<p>الثامنة والعشرون</p>	<p>١٠</p>

الموضوع (ملخص)	مضمون المادة	المادة	
<p>تعديل المادة ٥٤ وتصبح كالتالي: تخضع لضريبة الاملاك المبنية الايرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حدة، وفقاً للمعدلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ٤% للشطر من الايرادات الذي لا يتجاوز ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. - ٦% للشطر من الايرادات الذي لا يزيد عن ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا يزيد عن ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. - ٨% للشطر من الايرادات الذي لا يزيد عن ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا يزيد عن ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. - ١١% للشطر من الايرادات الذي لا يزيد عن ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا يزيد عن ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. - ١٤% للشطر من الايرادات الذي لا يزيد عن ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. <p>تعديل المادة ٥٦ بحيث تصبح كالتالي: تطبق المعدلات والشطور الواردة في المادة ٥٤ من قانون ضريبة الاملاك المبنية المعدلة اعتباراً من ايرادات ٢٠١٨.</p>	<p>تعديل المادتين ٥٤ و ٥٦ من قانون ضريبة الاملاك المبنية تاريخ ١٧/٩/١٩٦٢</p>	<p>التاسعة والعشرون</p>	<p>١١</p>
<p>تسوى التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات بصورة إستثنائية ولمرة واحدة فقط، والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للتكاليف المتعلقة بضريبة الدخل: عن السنوات ٢٠١٢ وما قبل. - بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة: عن كافة السنوات ولغاية ٢٠١٦ ضمناً. <p>تحدد قيم التسوية بـ ٥٠% من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.</p> <p>يجب على المكلف التقدم الى الادارة المختصة بطلب خطي خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.</p>	<p>إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة، المقدمة أمام لجان الاعتراضات</p>	<p>الثانية والثلاثون</p>	<p>١٢</p>

المادة	مضمون المادة	الموضوع (ملخص)
13	إعفاء الشركات والمؤسسات التي توقفت عن العمل منذ ما قبل ٢٠١٣/١/١ ولم تشطب من السجل التجاري والشركات المدنية التي لم تشطب من السجل المدني، من الغرامات ورسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به جراء عدم تجديد مدة العقد	تغفي الشركات والمؤسسات التجارية المسجلة في السجل التجاري، وكذلك الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص بالشركات المدنية، ولم تزاول العمل فعلياً، أو توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات، أو قامت بتصفية موجوداتها قبل ٢٠١٣/١/١ من الغرامات التي توجب عليها جراء عدم تقديم التصاريح وعدم تقرير مفوض المراقبة، ومن رسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به، شرط أن تقوم بإتمام إجراءات شطبها من السجل التجاري أو من السجل المدني وأن تسدد ما يتوجب عليها من ضرائب ورسوم وغرامات أخرى، في مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١.
14	إعطاء الامكانية لمالك العقار تسوية المخالفات	يمكن لمالك العقار الذي عليه مخالفة بناء، تسوية المخالفات المرتكبة على عقاره.
15	تعديل البند ٢ من "أولاً" من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦	يعدل البند ٢ من "أولاً" من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ بحيث يصبح كما يلي: ٢- فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملية كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين"، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits)
16	إضافة المادة ٣٣ مكرر الى القانون رقم ٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة)	لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن التي لم يتم استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عليها من مستأجرها أو شاعليها، غي الحاليتين التاليين: - في حال كان أحد طرفي العقد أو من الأشخاص المعنويين التابعين لها، أو من الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٨ ضمناً. - في سائر الحالات الأخرى وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٤ ضمناً. (يرجى مراجعة المرفق - المادة السابعة والثلاثون)
17	إصدار إجازات عمل للعاملين غير اللبنانيين لمدة سنتين	يمكن لوزارة العمل إصدار إجازات عمل للعاملين غير اللبنانيين لمدة سنتين بدل سنة واحدة على أن تستوفي ضعف الرسم المفروض على جواز الإقامة الذي يمنح لمدة سنة واحدة.
18	إعفاء عقود استخدام الاجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي	تغفي عقود استخدام الاجراء اللبنانيين الذين يتم تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من رسم الطابع المالي. يشمل هذا الاعفاء جميع عقود استخدام الاجراء اللبنانيين المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.



الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل اسبوع

الخميس في ١٩ نيسان ٢٠١٨

- ملحق العدد ١٨ -

السنة ١٥٨

القسم الأول

قوانين - مراسيم اشتراعية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الاشتراك خلال شهري تشرين الثاني وكانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل اسبوع من موعد النشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص	٢٤٠.٠٠٠ ليرة لبنانية	خارج لبنان	٨٥٠.٠٠٠ ليرة لبنانية
القطاع العام	١٢٠.٠٠٠ ليرة لبنانية	ثمن العدد	٥.٠٠٠ ليرة لبنانية

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة السابعة عشرة: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها

تخفيض بصورة استثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة وفقاً لما يلي:

أ- بنسبة ١٠٠% عن المخالفات التالية:

- عدم مسك السجلات المحاسبية من قبل مكلفي الربح المقدر.
- إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها لا تتضمن المعلومات الواجب أن تتضمنها الفاتورة أو المستند المماثل لها لجهة ذكر نسبة الضريبة على القيمة المضافة، أو عنوان مصدر الفاتورة، أو عنوان أو الرقم الضريبي للشخص الذي صدرت الفاتورة لصالحه.
- ب- بنسبة ٩٠% على سائر المخالفات الأخرى.

للاستفادة من التخفيض المشار إليه في البندين (أ و ب) يتوجب على المكلفين أن يسددوا الضرائب والرسوم المترتبة عليهم بالكامل خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، ورصيد الغرامات المترتبة عليهم وفقاً للبند (ب) خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام

تخفيض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك

تخفيض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة العشرون: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية

تخفيض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية

١- تخفيض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

٢- تستفيد من التخفيض المؤسسات السياحية المكلفة التي سبق أن قسّطت بحكم القانون، أو بناءً على طلبها، الرسوم أو العلاوات أو الغرامات البلدية، المترتبة عليها، وذلك في حال تسديدها كاملة أو تسديد رصاندها خلال ذات المهلة المحددة أعلاه.

٣- تعتبر جميع غرامات التأخير المدفوعة وفقاً للتوانين النافذة وقبل العمل بهذا القانون، حقاً للبلدية، ولا يمكن استردادها.

٤- ويمكن لهذه المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢%.

المادة الثانية والعشرون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تخفيض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات وزيادات التأخير المتوجبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعها، شرط أن تسدد المؤسسات هذه المتأخرات مع الغرامات في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

ويمكن لتلك المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢%.

المادة الثالثة والعشرون: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ولم يسددوها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و ٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من

حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ١٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة، قبل تقديم تلك الاعتراضات.

على الإدارة الضريبية أن تدرس الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون وأن تثبت بها قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتجصيل

يعنى المستخدمون والعمال والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في آن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو مجالات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاشتراعي نفسه، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٦ وما قبل، شرط أن يصرحوا ويسددوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسددوا تلك التي تم تكليفهم بها، في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات، شرط تسديد دفعة نسبتها خمسة وعشرون (٢٥%) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخزينة لا يمكن استردادها.

المادة الخامسة والعشرون: تقسيط دفع الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ وفقاً لأحكام المادة ٦١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناء على طلب استرحام خطي مقدم من المكلف خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها.

في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة بمعدل ١٢%.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والعشرون: السماح للمكلفين بإجراء تسوية ضريبية

تسوية أوضاع المكلفين بضريبة الدخل لغاية العام ٢٠١٦ ضمناً

أولاً:

- ١- خلافا لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى أوضاع المكلفين بضريبة الدخل في حال اختيارهم التسوية، وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ٢- تعني عبارة «لم تدرس نتائج الأعمال» في هذا القانون نتائج أعمال المكلف التي لم يتم البدء بتدقيقها أو لم ينجز تدقيقها.
- وتعتبر أعمال المكلف منجزاً درسها إذا كان تقرير الدرس قد صدر بشأنه الإعلام الضريبي بنتيجة درس الأعمال.

ثانياً:

تتناول التسوية:

- ١- أعمال السنوات ٢٠١١ و لغاية عام ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المكتومين.
- ٢- أعمال السنوات ٢٠١٣ و لغاية عام ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المسجلين الذين:
 - صرحوا عن أعمالهم وتضمنت التصاريح رقم أعمال.
 - صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاوله.
 - لم يصرحوا عن هذه الأعمال.
- ٣- المكلفون الذين درست أعمالهم ولم يسددوا الضرائب المترتبة عليهم نتيجة درس هذه الأعمال عن السنوات ٢٠١١ و لغاية ٢٠١٦ ضمناً.
- ٤- المكلفون الخاضعون لضريبة الباب الثاني (الرواتب والأجور) الذين ينتمون إلى مؤسسات تتمتع بإعفاءات من ضريبة الباب الأول (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية) وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وبموجب القوانين الخاصة.

ثالثاً:

تخضع للتسوية أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، والمبالغ الخاضعة للمواد ٤٥/٤٣/٤٢/٤١ وضريبة الباب الثاني ولا تطبق على ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

رابعاً:

يستثنى من أحكام التسوية:

- ١- الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) ومكاتب التمثيل.
- ٢- الأشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين يتمتعون بإعفاءات مؤقتة أو استثنائية من الضريبة المذكورة، وذلك عن السنوات التي تعود لها هذه الإعفاءات إذا كانت واقعة ضمن الفترة الزمنية للتسوية المنصوص عليها في هذا القانون.

خامساً:

١- تحسب قيمة التسوية السنوية للمكلفين المسجلين الخاضعين للضريبة على الأرباح وفقاً للأسس التالية:

أ- المكلفون الذين صرحوا عن أعمال السنوات التي تشملها التسوية وكانت تصاريحهم تتضمن رقم أعمال:

- تحدد قيمة التسوية بضرب رقم الأعمال المصرح به قبل صدور هذا القانون (إيرادات الاستثمار غير المالية) عن أعمال كل سنة تشملها التسوية بـ ٠,٥% (نصف بالمائة) للمؤسسات الصناعية. وبـ ١% (واحد بالمائة) للمؤسسات التجارية والخدماتية وسائر المكلفين.

- بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية تحدد قيمة التسوية السنوية بمعدل ٥% (خمس بالمائة) من الناتج الصافي (مجموع الإيرادات المصرح عنها محسوماً منها الفوائد المدفوعة). ويطبق على المصارف الإسلامية المعدل نفسه من الناتج الصافي (مجموع الإيرادات المصرح عنها محسوماً منها العوائد المدفوعة).

- بالنسبة للصرافين تحدد قيمة التسوية بمعدل ٥% (خمس بالمائة) من إيرادات القطع والعمولات المحققة.

إذا تجاوزت قيمة التسوية في سنة معينة، ما سدده المكلف عن أرباحه الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب الأول) عن هذه السنة بعد حسم ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاته، يسدّد المكلف الفرق، وفي حال العكس يكون الفرق لصالح الخزينة.

ب- الذين صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاوله:

تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في الفقرة ٣.

ج- الذين لم يصرحوا عن السنوات كافة التي تشملها التسوية:

تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في الفقرة ٣.

د- المكلفون الذين لم يصرحوا عن أعمال سنة أو أكثر من السنوات التي تطالها التسوية:

إذا لم يكن المكلف قد صرح قبل صدور هذا القانون عن رقم أعمال سنة معينة أو أكثر من السنوات التي تشملها التسوية، فيؤخذ لأجل تحديد رقم أعمال السنة موضوع التسوية غير المصرح عنها، المعدل الوسطي لرقم الأعمال للسنوات التي تشملها التسوية والمصرح عنها ويضرب بالمعدل المحدد حسب نشاط المكلف.

هـ المكلفون الذين درست أعمالهم عن السنوات التي تشملها التسوية:
تحدد قيمة التسوية بضرب رقم الأعمال المحدد من قبل الإدارة عن أعمال كل سنة تشملها التسوية بـ ٠.٥% (نصف بالمائة) للمؤسسات الصناعية وبـ ١% (واحد بالمائة) للمؤسسات التجارية والخدماتية وبـ ٥% للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية والصرافين.

و- المكلفون على أساس الربح المقدر:
تحدد قيمة التسوية بمبلغ مقطوع قيمته ١٠٠.٠٠٠ ألف ليرة (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل سنة.

٢- يحسم من قيمة التسوية المحتسبة على أساس ما تقدم بيانه، ما سدد عن كل سنة من الضريبة المصرح عنها وما يعود لهذه السنة من الأقساط المسددة، ويسدد المكلف التسوية المحتسبة وفق ما جاء أعلاه.

٣- الحد الأدنى للتسوية لكل سنة للمكلفين المسجلين:

يجب أن لا تقل قيمة التسوية تطبيقاً لأحكام الفقرات الواردة في البند خامساً من هذه المادة بالنسبة للمكلفين المسجلين في مطلق الأحوال عن:

- ٢.٠٠٠.٠٠٠ ليرة (مليوناً ليرة لبنانية) على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
- ١.٥٠٠.٠٠٠ ليرة (مليون وخمسة ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزامياً للتكليف على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.
- ٤٠٠.٠٠٠ ليرة (أربعماية ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي.
- ٢٠٠.٠٠٠ ليرة (مئتا ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاولة المهنة.
- ١٥٠.٠٠٠ ليرة (مئة وخمسون ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاولة المهنة ولباقى المكلفين.

سادساً:

١- تحدد قيمة التسوية السنوية للمكلفين المكتومين الخاضعين للضريبة على الأرباح، وفقاً لما يلي:

- ٤.٠٠٠.٠٠٠ ليرة (أربعة ملايين ليرة لبنانية) على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
 - ٣.٠٠٠.٠٠٠ ليرة (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزامياً للتكليف على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.
 - ٧٥٠.٠٠٠ ليرة (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المكلفة إلزامياً على أساس الربح الحقيقي.
 - ٣٠٠.٠٠٠ ليرة (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاوله المهنة.
 - ٢٠٠.٠٠٠ ليرة (مئتا ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاوله المهنة ولباقي المكلفين.
- ٢- تعتبر طلبات التسوية بالنسبة للمكتومين بمثابة تصريح بمباشرة العمل ولا تفرض أية غرامة على المكلف الذي يختار الخضوع لأحكام التسوية، بسبب عدم تقديم التصريح المشار إليه في حينه على أن يسدد المبلغ المقطوع المترتب عليه وفقاً لأحكام هذه المادة ضمن المهلة المحددة.
- ٣- بالنسبة للمكتومين الذين يختارونها ويزاولون أعمالاً متعددة، تجري التسوية على أساس المبالغ المحددة أعلاه عن كل نشاط مكتوم على حدة.

سابعاً:

تحدد قيمة التسوية السنوية للمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني (الرواتب والأجور) الذين ينتمون إلى مؤسسات تتمتع بإعفاءات من ضريبة الباب الأول (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية) وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وبموجب القوانين الخاصة بهم ب ٥٠.٠٠٠ ليرة (خمسين ألف ليرة لبنانية).

ثامناً:

يحق للمكلف الذي تنطبق عليه أحكام التسوية أن يختار خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، الخضوع لهذه الأحكام، وذلك بموجب كتاب خطي يقدمه إلى الدائرة المالية المختصة وفقاً لنموذج تضعه وزارة المالية يحدد فيه السنوات التي يريد أن تشملها التسوية عنها، شرط أن يسددوا الضرائب والرسوم المتوجبة عن السنوات السابقة والسنوات غير المشمولة بالتسوية خلال المهلة ذاتها، ويمكن للمكلف أن يقسط تلك الضرائب والرسوم على ثلاث سنوات بفائدة سنديات خزينة على هذه الفئة شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٠% خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢%.

أما المكلفون الذين لم يتقدموا بأي طلب ضمن المهلة المحددة، وكذلك الذين اختاروا تسوية جزئية من أصل السنوات المشمولة قانوناً بالتسوية، فيمكن للإدارة الضريبية أن تدرس أعمالهم عن كافة السنوات التي لم يختاروها وفقاً للأصول العادية. يمكن للمكلف اختيار التسوية عن السنوات التي يرغب الاستفادة منها على أن تكون من أصل السنوات التي تشملها هذه التسوية، وعلى أن تكون السنوات التي يختارها متتالية.

تاسعاً:

يسدد كل مكلف المبالغ المتوجبة عليه عن سنوات التسوية بالكامل بموجب إشعار دفع مسبق خاص بالتسوية بالتزامن مع تقديمه طلب التسوية.

عاشراً:

- ١- يعطى المكلفون الذين يختارون التسوية مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون:
- ١- للتصريح عن الضرائب المتعلقة بأي سنة من سنوات التسوية وإنما لا تخضع لأحكام هذه التسوية (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته).
- ٢- لتقديم التصريح حسب الأصول عن أي دخل مكتوم عن الفترة التي لم يطلب إجراء التسوية عليها ولتسديد الضريبة عن هذه الفترة وذلك بالنسبة للضرائب الخاضعة للتسوية أو التي لا تخضع لها.
- ٣- يستفيد من هذه المهلة أيضاً المكلفون المعنيون بالفقرتين ١ و ٢ أعلاه من هذا البند لأجل إعادة تنظيم وتصحيح حساباتهم وسجلاتهم واستكمال البيانات المتعلقة بها.
- ٤- تعتبر التصاريح والمستندات والبيانات المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا البند والتي تقدم قبل انقضاء مهلة الستة أشهر، مقدمة ضمن مهلة الأساسية، ويعفى مقدموها من الغرامات المترتبة على عدم تقديمها ضمن الجهل القانونية الأساسية.
- ٤- يتوجب تسديد الضرائب الناتجة عن إعادة تنظيم وتصحيح الحسابات عند تقديم التصاريح العائدة لها وضمن مهلة الستة أشهر وتعفى من غرامات التأخير عن الدفع (غرامات التحصيل).

حادى عشر:

لا يستفيد المكلف الذي اختار التسوية من أحكام المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وذلك عن السنوات التي تناولتها التسوية. وتبعاً لذلك يلغى تدوير الخسائر إلى السنوات اللاحقة، وإذا ترتبت أية ضريبة نتيجة لهذا الإلغاء في السنوات اللاحقة للسنوات التي تطالها التسوية، يتوجب على المكلف التصريح ودفع الضريبة عنها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء التسوية.

ثانى عشر:

تعتبر التسوية عن السنوات المذكورة في هذه المادة، بعد تسديد قيمتها، بمثابة براءة ذمة عن هذه السنوات بالنسبة لأنواع الضرائب التي تشملها التسوية بموجب أحكام هذه المادة، وتعتبر أعمال المكلف عن هذه السنوات منجز درسها، ولا يجوز العودة إلى تدقيقها فيما خص الضرائب التي تشملها التسوية.

يتوجب على المكلف الذي يختار التسوية، الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية العائدة لكافة السنوات التي لم يشملها مرور الزمن بعد بما فيها سنوات التسوية ضمن المهل المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

ثالث عشر:

تبت الوحدة المالية المختصة بطلبات تسوية الضريبة خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء مهلة التسوية. وتستدرك أي نقص حاصل في قيمة التسوية المسددة مضافاً إليه غرامة بمعدل ١% (واحد بالمائة) شهرياً ابتداء من تاريخ انتهاء المهلة المذكورة وحتى تاريخ التسديد الفعلي لهذا النقص. وتعتبر نسبة ٢٠% من المبالغ المسددة بموجب التسوية من قبل المكلفين المكتومين ونسبة ١٥% من المبالغ المسددة بموجب التسوية من قبل المكلفين المسجلين، غرامة تحقق.

رابع عشر:

تتوقف الدوائر المعنية بضريبة الدخل عن أعمال التدقيق الضريبي لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ ما عدا حالات التصفية والتوقف عن العمل والفترات التي لم تشملها التسوية والحالات التي تستوجب التدقيق لغاية فرض ضرائب ورسوم غير ضريبة الدخل، وتمدد لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ مهلة استدراك الضرائب المترتبة عن العام ٢٠١٣ بالنسبة للمسجلين وعن العام ٢٠١١ بالنسبة للمكلفين المكتومين الذين لم يختاروا الاستفادة من التسوية.

خامس عشر:

فور انتهاء المهلة المحددة لإجراء التسوية، تقوم وزارة المالية بإجراء مسح ميداني، بالتنسيق مع كافة الجهات التي تراها مناسبة بما فيها البلديات، لكافة المناطق اللبنانية لاكتشاف المكلفين المكتومين وتكلفتهم بالضرائب والغرامات المترتبة.

سادس عشر:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية

المادة السابعة والعشرون: إعطاء حوافز للمؤسسات لاستخدام أجراء لبنانيين جدد

تتحمل الدولة اللبنانية تسديد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بكافة فروعه، ولمدة سنتين، عن الأجراء اللبنانيين الذين يتم استخدامهم في الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١، لأول مرة أو كانوا عاطلين عن العمل أو كانوا قد تركوا العمل قبل نشر هذا القانون بمدة ستة أشهر على الأقل، على أن لا تزيد قيمة أجر الأجير الواحد عن ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية في السنة.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية والعمل.

المادة الثامنة والعشرون: رفع التنزيل الخاص ببعض دور السكن

يلغى نص المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي:

ابتداءً من إيرادات العام ٢٠١٨، ينزل مبلغ عشرين مليون ليرة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى كل بنسبة حصته في الملكية عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلها أو يشغلها وذلك عن الوحدتين ذات القيمتين التاجيريتين الأعلى.

يُحفظ حق المالك بالاستفادة من تنزيل سكنه عن السنوات السابقة واللاحقة لتاريخ هذا التعديل بدءاً من تاريخ إشغاله دون تطبيق أحكام مرور الزمن، على أن تُعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والعشرون: تعديل المادتين ٥٤ و ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته .

أ. تعدل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:

تخضع لضريبة الأملاك المبنية الإيرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حدة، وفقا للمعدلات التالية:

- ٤% للشطر من الإيرادات الذي لا يتجاوز أربعين مليون ليرة.
 - ٦% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على أربعين مليون ليرة ولا يتجاوز ثمانين مليون ليرة.
 - ٨% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ثمانين مليون ليرة ولا يتجاوز مائة وعشرين مليون ليرة.
 - ١١% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على مائة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز مائتي مليون ليرة.
 - ١٤% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على مائتي مليون ليرة.
- ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

ب. تعدل المادة ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:

تطبق المعدلات والشطوز الواردة في المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية المعدلة اعتباراً من إيرادات ٢٠١٨.

المادة الثلاثون: تخفيض معدل الرسم على التقديرات العينية العقارية للوحدات السكنية للبانين

يعذل البند رقم (١) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمنة
١- فراغ حق عيني عقاري بالبيع (ما عدا الأوقاف) وبيع الوفاء	قيمة العقار أو الحق	٥
يخفض معدل الرسم إلى ٣% بالنسبة للوحدات السكنية التي يملكها اللبنانيون عن الجزء من قيمتها الذي لا يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية، ويطبق معدل رسم ٥% على الجزء الذي يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية.		

المادة الحادية والثلاثون: الإعفاء من رسم التأمين ورسم فك التأمين

يعدل البند رقم (١٥) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمنة
١٥- قيد تأمين مهما كانت مدته	مقدار الدين	صفر بالمنة عن قيمة التأمين لغاية الحد الأقصى للقروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان
- قيد تأميني لغاية الحد الأقصى الذي تمنحه المؤسسة العامة للإسكان لمسكن واحد لمواطن لبناني مهما كانت مدته بالنسبة للقروض الإسكانية		١% عما يزيد عن ذلك الحد

يعدل البند رقم (٢٠) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمنة
٢٠- قيد فك تأمين أو ترقيين سائر الحقوق العينية	مقدار الدين أو قيمة الحق	صفر بالمنة عن قيمة فك التأمين لغاية الحد الأقصى للقرروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان
- قيد فك تأمين لغاية الحد الأقصى الذي تمنحه المؤسسة العامة للإسكان لمسكن واحد لمواطن لبناني مهما كانت مدته بالنسبة للقرروض الإسكانية		١% عما يزيد عن ذلك الحد

المادة الثانية والثلاثون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة، المقدمة أمام لجان الاعتراضات.

خلافاً لأي نصٍ آخر، وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة فقط، تسوى التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات، والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للتكاليف المتعلقة بضريبة الدخل: عن السنوات ٢٠١٢ وما قبل.
 - بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة: عن كافة السنوات ولغاية ٢٠١٦ ضمناً.
- تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال مهلة الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون

الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلف عن تسديد قسط من الأقساط، تتوجب على المكلف فائدة نسبتها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكاليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط المعترض عليها ضمن التكاليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.

المادة الثالثة والثلاثون: إعفاء الشركات والمؤسسات التي توقفت عن العمل منذ ما قبل

٢٠١٣/١/١ ولم تشطب من السجل التجاري والشركات المدنية التي لم تشطب من السجل المدني، من الغرامات ومن رسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به جراء عدم تجديد مدة العقد

تعفى الشركات والمؤسسات التجارية المسجلة في السجل التجاري، وكذلك الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص بالشركات المدنية، ولم تزاوّل العمل فعلياً، أو توقفت عن مزاوله عملها ولم يكن لديها موجودات، أو قامت بتصفية موجوداتها، قبل ٢٠١٣/١/١، من الغرامات التي توجب عليها جراء عدم تقديم التصاريح وعدم تقديم تقرير مفوض المراقبة، ومن رسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به، الناتجة عن عدم تجديد مدة الشركة، شرط أن تقوم بإتمام إجراءات شطبها من السجل التجاري أو من السجل المدني وان تسدد ما يتوجب عليها من ضرائب ورسوم وغرامات أخرى، في مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١.

تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة والثلاثون: رسم الطابع المالي على رخص إشغال الأملاك العمومية

تعديل أحكام البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته) والمعدل بموجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام ٢٠١٧) وتقرأ كما يلي:

٤- رخصة إشغال أملاك عمومية:

رسم:

- بمعدل عشرة بالآلف من قيمة البديل السنوي لرخصة إشغال الأملاك العمومية، على أن لا تقل قيمة الرسم عن مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل ترخيص ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية.

- بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل ترخيص سنوي بإشغال الأملاك العمومية ببدلات سنوية رمزية لأسباب مختلفة".

يؤدي هذا الرسم عن إعطاء الرخصة وعند تجديدها وتطبق هذه المعدلات اعتباراً من تاريخ صدور القانون ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣.

تخضع إلى النصف قيمة الرسم إذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جر مياه الشرب والري أو خطوط تصريف المياه المبتدلة في الأملاك العمومية التي تمر فيها خطوط سكك الحديد.

المادة الخامسة والثلاثون: إعطاء الإمكانية لمالك العقار تسوية المخالفات

يمكن لمالك العقار الذي عليه مخالفة بناء، تسوية المخالفات المرتكبة على عقاره.

تحدد أحكام هذه التسوية لاسيما لجهة قيمة الرسوم والغرامات الواجب دفعها ولجهة السنوات المشمولة بأحكامها بموجب قانون خاص.

المادة السادسة والثلاثون: تعديل البند ٢ من "أولاً" من المادة السابعة عشرة من القانون

رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦

يعدل البند ٢ من "أولاً" من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ بحيث يصبح كما يلي:

"٢- فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك

العائدة لغير المقيمين"، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits).

المادة السابعة والثلاثون: إضافة المادة ٣٣ مكرر إلى القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تضاف إلى القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، المادة ٣٣ مكرر التالي نصها:

استثنائياً وخلافاً لأي نص آخر، لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن التي لم يتم استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عليها من مستأجريها أو شاغليها، في الحالتين التاليتين:

١. في حال كان أحد طرفي العقد من الطوائف أو من الأشخاص المعنويين التابعين لها، أو من الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٨ ضمناً.
٢. في سائر الحالات الأخرى، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٤ ضمناً،

لا يعطى المكلفون المشمولون بأحكام هذه المادة حق حسم الضريبة المتعلقة بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن المذكورة أعلاه، ولا تفرض الغرامات على المخالفات المتعلقة مباشرة بها، وذلك ضمن المهل المذكورة أعلاه.

كما لا تتوجب الغرامات المتعلقة مباشرة بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن المشمولة في البند ٢ من هذه المادة عن الفترة اللاحقة لتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، في حال التصريح وتأدية الضريبة عن هذه العمليات ضمن مهلة أقصاها ٢٠١٨/٨/٣١.

يتوجب على الأشخاص الذين يقومون بتأجير عقارات مبنية لغير غايات السكن، حصراً وفق ما ورد في البند ١ من هذه المادة، غير المسجلين سابقاً بالضريبة على القيمة المضافة، الذين لا يزالون يمارسون تلك العمليات والذين تتوفر لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ التقدم من مديرية الضريبة على القيمة المضافة بطلب تسجيلهم في مهلة أقصاها ٢٠١٨/٠٨/٣١ وإلا يعتبرون مسجلين حكماً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في ٢٠١٨/٧/١.

كما يعتبر الأشخاص الذين يقومون بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن غير المشمولين في الفقرة السابقة، وغير المسجلين سابقاً في الضريبة على القيمة المضافة، الذين كانوا يمارسون تلك العمليات بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ وتوفرت لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ مسجلين حكماً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في ٢٠١٤/٧/١، وأما هؤلاء الذين توفرت فيهم شروط الخضوع الإلزامي بتاريخ لاحق لتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، فيعتبرون مسجلين حكماً بعد شهرين من توفر شروط الخضوع لديهم.

تتولى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إجراء التعديلات الضريبية اللازمة العائدة لعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن عن الفترات المشمولة بهذه المادة، وتنزيل الضرائب والغرامات الصادرة في حال وجودها، بناءً على طلب يقدمه المكلف خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، على أن تعتبر الضرائب والغرامات المسددة لغاية تاريخ ٢٠١٤/١/٣١ عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن، حقاً مكتسباً للخزينة لا يمكن استردادها.

يعاقب كل من يتقدم بطلب استرداد دون وجه حق وكذلك كل من يعطي معلومات غير صحيحة، سواء كان المالك أو المستأجر، بالغرامات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (فرض غرامات على مخالفة القوانين المالية).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والثلاثون: مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه:

تعديل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم الجوازات السفر اللبنانية) والمادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها:

أ- تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:
يعطى جواز السفر لمدة سنة أو خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعي، ويبدل ويجدد لقاء رسم جديد.

ب- تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:

تحدد رسوم الأمن العام:

قيمة الرسم	نوع الرسم
٦٠,٠٠٠ ل.ل.	جواز سفر أو تجديده: - لمدة سنة واحدة
٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.	- لمدة خمس سنوات
٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.	- لمدة عشر سنوات

ج - استثنائياً يعطى اللبنانيون المسجلون في اللوائح الانتخابية في الخارج جوازات سفر لمدة شهرين لتمكينهم من قيامهم بواجبهم الانتخابي مقابل رسم قيمته ألف ليرة لبنانية على أن لا يتعدى تاريخ إصدار جواز السفر ٢٥/٥/٢٠١٨.

والباقى دون تعديل

المادة التاسعة والثلاثون: إصدار إجازات عمل للعاملين غير اللبنانيين لمدة سنتين

يمكن لوزارة العمل إصدار إجازات عمل للعاملين غير اللبنانيين لمدة سنتين بدل سنة واحدة على أن تستوفي ضعف الرسم الذي تتقاضاه على الإجازات التي تصدرها لمدة سنة واحدة.

المادة الأربعون: إصدار جواز إقامة للعمل لغير اللبنانيين الحائزين على إجازة عمل لمدة سنتين

يمكن للأمن العام إصدار جواز إقامة للعمل لغير اللبنانيين الحائزين على إجازة عمل لمدة سنتين بدل سنة واحدة على أن يستوفي ضعف الرسم المفروض على جواز الإقامة الذي يُمنح لمدة سنة واحدة.

المادة الحادية والأربعون: إعفاء عقود استخدام الاجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي

خلافا لأي نص آخر، تعفى عقود استخدام الاجراء اللبنانيين الذين يتم تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من رسم الطابع المالي.

يشمل هذا الاعفاء جميع عقود استخدام الاجراء اللبنانيين المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ صدور هذا القانون التي لم يتم استيفاء رسم الطابع المالي عنها.

المادة الثانية والأربعون: إعفاء اللاعبين العرب والأجانب الذين يتم التعاقد معهم من قبل أندية الدرجتين الأولى والثانية لكافة الألعاب الرياضية من اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن رسوم سمات المرور والإقامة وإجازات العمل

خلافا لأي نص آخر، يعفى اللاعبون العرب والأجانب الذين يتم التعاقد معهم من قبل أندية الدرجتين الأولى والثانية لكافة الألعاب الرياضية، من اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن رسوم سمات المرور والإقامة وإجازات العمل.